

رابعاً : إلتزامات الشركة :

١٣ يستحق العامل عن كل عام أجازة سنوية مدتها ٢١ يوماً مدفوعة الأجر (أو ثلاثون يوماً إذا زادت خدمة العامل عن خمس سنوات) وتحدد الشركة تاريخها خلال سنة الإستحقاق وفقاً لظروف العمل ، على أن يتم دفع أجر الأجازة مقدماً عند إستحقاقها ، وللشركة تأجيل الأجازة بعد نهاية سنة إستحقاقها لمدة لا تزيد عن ٩٠ يوماً ، كما له بموافقة الشركة كتابة تأجيلها إلى نهاية السنة التالية لسنة الإستحقاق ، وذلك حسب مقتضيات ظروف العمل .

١٤ بعد مضي فترة التجربة وتثبيت الموظف في عمله تلتزم الشركة بتوفير الرعاية الطبية للعامل بالتأمين الصحي وفقاً لأحكام نظام الضمان الصحي التعاوني.

١٥ تلتزم الشركة بتسجيل العامل لدى المؤسسة العامة للتأمينات الإجتماعية وسداد الاشتراكات حسب أنظمتها.

خامساً : إلتزامات الشركة للعامل غير السعودي :

١٦ فيما يخص العامل غير السعودي يستحق تذكرة أجازة (ذهاب وعودة) بعد مضي سنتين من مباشرة عمله أو تذكرة ذهاب فى حال انتهاء عمله وتكون التذكرة من مدينة الرياض إلى عاصمة بلد العامل وفى حالة عدم قيام العامل بالأجازة لا يتم التعويض عنها نقداً.

١٧ فيما يخص العامل غير السعودي تلتزم الشركة بنققات تجهيز جثمان العامل ونقله إلى الجهة التي أبرم فيها العقد أو إستقدم العامل منها ، مالم يدفن بموافقة ذويه داخل المملكة أو تلتزم المؤسسة العامة للتأمينات الإجتماعية بذلك .

سادساً : إلتزامات الشركة للمرأة العاملة :

١٨ فيما يخص المرأة العاملة تستحق مكافأة نهاية الخدمة كاملة إذا أنهت العقد خلال ستة أشهر من تاريخ عقد زواجها ، أو ثلاثة أشهر من تاريخ وضع مولودها.

١٩ فيما يخص المرأة العاملة تستحق أجارة وضع بأجر كامل لمدة عشر أسابيع توزعها كيف تشاء ، تبدأ بعد أقصى بأربعة أسابيع قبل التاريخ المرجح للوضع ، ويحدد التاريخ المرجح للوضع بواسطة طبيب الشركة ، أو بناء على شهادة طبية مصدقة من جهة صحية.

٢٠. لمدة سنتين من تاريخ الوضع يحق للعاملة أن تأخذ بقصد إرضاع مولودها فترة ، أو فترات للإستراحة ، لا تزيد في مجموعها عن ساعة واحدة في اليوم الواحد ، وتحسب هذه الفترة ، أو الفترات من ساعات العمل الفعلية .

٢١ فيما يخص العاملة المسلمة يحق للعاملة في حالة وفاة زوجها ، إجازة عدة بأجر كامل لمدة لا تقل عن أربعة أشهر وعشرة أيام من تاريخ الوفاة ، ولها الحق في تمديد هذه الإجازة دون أجر إن كانت حاملاً - خلال هذه الفترة - حتى تضع حملها ، ولا يجوز لها الإستفادة من باقى إجازة العدة الممنوحة لها بعد وضع حملها .

٢٢ فيما يخص العاملة غير المسلمة في حالة وفاة زوجها يحق لها أجازة بأجر كامل لمدة خمسة عشر يوماً ، وفق ما نصت عليه الفقرة (٢) من المادة (الستون بعد المائة) من نظام العمل .

سابعاً : إلتزامات الطرف الثانى (العامل) :

٢٣] ينجز العامل العمل الموكل إليه وفقاً لأصول المهنة ووفق تعليمات الشركة إذا لم يكن في هذه التعليمات ما يخالف العقد أو النظام أو الآداب العامة ولم يكن في تنفيذه ما يعرضه للخطر .

٢٤] يعتنى العامل عناية كافية بالمهام المسندة إليه والأدوات والأصول والبضائع والخامات المملوكة للشركة الموضوعة تحت تصرفه (أو التي تكون في عهده) ويلتزم العامل بأن يعيد إلى الشركة كافة ما في ذمته .

٢٩ عند نهاية عقد العامل يلتزم ويتعهد بأخذ إخلاء طرف خطي من الشركة عن كل ما في ذمته وخلاف ذلك يعتبر غير خالي الطرف بغض النظر عن نهاية عقده من عدمه .

٢٦ يقدم العامل كل عون ومساعدة (دون أن يشترط لذلك اجرا إضافيا) في حالات الأخطار التي تهدد سلامة مكان العمل أو الأشخاص العاملين فيه.

٢٧ يخضع العامل وفقاً لطلب الشركة للفحوص الطبية التي ترغب في إجرائها عليه قبل الإلتحاق بالعمل أو أثناءه للتحقق من خلوه من الأمراض المهنية أو السارية .

٢٨ فيما يتعلق بعمل الشركة وبعد انتهاء عقد العامل يلتزم بالألا يقوم بمنافسة الشركة بأي مكان في دول مجلس التعاون الخليجي لمدة سنتين .

٢٩ فيما يتعلق بعمل الشركة وبعد انتهاء عقد العامل يلتزم بعدم إفشاء أسرار الشركة لمدة ٥٠ عاماً.

٣٠. أثناء عمل العامل وفي جميع الأوقات يلتزم العامل بحسن السلوك والأخلاق وبالأنظمة والأعراف والعادات والأداب المرعية (في المملكة العربية السعودية) وكذلك القواعد واللوائح والتعليمات المعمول بها لدى الشركة وتحمل كافة الغرامات المالية الناتجة عن مخالفته لتلك الأنظمة.

٣١ يوافق العامل على إستقطاع الشركة لنسبة الإشتراك من الأجر الشهري والمقررة عليه بالمؤسسة العامة للتأمينات الإجتماعية.

ثامناً : مكافأة نهاية الخدمة :

٣٣ عند انتهاء مدة العقد يستحق العامل مكافأة نهاية خدمة قدرها أجر خمسة عشر يوماً عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى ، وأجر شهر عن كل سنة من السنوات التالية ، ويستحق العامل مكافأة عن أجزاء السنة بنسبة ما قضاها منها في العمل ، وتحسب المكافأة على أساس الأجر الأساسي الأخير.

٣٣ في حالة منح العامل أى مكافآت أو عمولات أو حوافز أو بدلات فلا يحتسب عليها مكافأة نهاية الخدمة أو مكافأة الأجازة .

تاسعاً : النظام الواجب التطبيق والاختصاص القضائي :

٣٤] يحل هذا العقد محل كافة الإتفاقيات والعقود السابقة الشفهية منها أو الكتابية إن وجدت ، وكل ما لم يرد به نص في هذا العقد فيخضع لنظام العمل والعمال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا له .

٣٥ في حالة نشوء خلاف بين الطرفين حول هذا العقد فإن الاختصاص القضائي ينعقد للجهة المختصة بنظر القضايا العمالية في المملكة العربية السعودية .

عاشراً : الاخطارات والاشعارات ونسخ العقد :

٣٦ تتم الإخطارات والإشعارات للعامل على العنوان الموضح بصدر هذا العقد عن طريق البريد المسجل أو البريد الممتاز أو البريد الإلكتروني أو رسائل الهاتف الجوال ويلتزم العامل بإشعار الشركة كتابةً في حال تغيير عنوانه الوطني أو بريده الإلكتروني أو هاتفه الجوال والا اعتبرته سارية ويعمل بها نظاماً .

٣٧ تتم الإخطارات والإشعارات للشركة كتابة على عنوانها الموضح بصدر هذا العقد عن طريق البريد المسجل أو البريد الممتاز.

٣٨ يعتبر التوقيع في المكان المخصص من الوجه الأول موافقةً من الطرفين على كافة بنود هذا العقد وشروطه كما هو مشار إليه في البند ١٢ من هذا العقد .